



مصلحة الضرائب
الإدارة المركزية
لشنون الفحص الضريبي و التحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩

بشأن

أسس محاسبة نشاط تجارة الذهب

والمجوهرات والفضة بالتجزئة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفضة بالتجزئة تعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ، تعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠ .

ونظراً للاستفسارات العديدة بشأن الغموض والتباين في هذه التعليمات خاصة فيما يتعلق بالشرائح ومعدلات الدوران ، ولمراعاة المتغيرات التي طرأت على سوق مزاولة هذا النشاط .

وتوحيداً لأسس المحاسبة ولتدعيم الثقة المتبادلة بين الممولين والمصلحة .

قامت الإدارة بعقد الاجتماعات وإعادة الدراسة لهذا النشاط .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس الآتية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : - رقم الأعمال : -

ويتم تحديده على أساس المبيعات اليومية أو الأسبوعية وفقاً للعناصر التالية : -

١ - كمية الذهب المباعة يومياً / أسبوعياً من كل عيار (منقلا - رفاع) ويتم الاسترشاد في ذلك بمايلي : -

أ - المعايير المتكررة للمنشأة وفي أوقات متباعدة ومختلفة ومعاينة الفروع إن وجدت لتحديد

الكميات الموجودة بالمنشأة من المشغولات الذهبية (المحلية) من كل عيار (١٨ -

٢١) ونوعيتها (منقلا - رفاع) والغير محلية - مع إيضاح وجود أطقم كاملة من عدمه .

ب - الإطلاع على أجنده البيع لدى الممول لمعرفة كمية الذهب المباعة وإيراده اليومي .

ج - معاينة الخزينة من حيث النقدية والمشغولات الذهبية .

د - الإطلاع على دفتر الفواتير .

هـ - شهرة وموقع المنشأة (في منطقة أسواق رئيسية - منطقة راقية) وكذلك مدى تجهيز

المنشأة وعدد العاملين بها .

و - يتم مناقشة الممول مناقشة تفصيلية من حيث (المبيعات - أيام العمل - المصنوعة - هامش

الربح - الإيرادات الأخرى والمصروفات) .

ز - الرجوع إلى الإقرار الضريبي المقدم للاسترشاد بما ورد به من بيانات .

ح - على المأمورية الاسترشاد بكمية الذهب المدموغة لحساب المنشأة بالإطلاع على سجلات مصلحة الموازين والدمغة في حالة تشغيل المنشأة للذهب في ورشة خاصة بها .

٢ - سعر البيع :-

يحدد سعر البيع لكل عيار بالرجوع إلى التعليمات التنفيذية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ والأسعار التي تنشر بالصحف .

٣ - تكلفة تشغيل الجرام :-

مقالات	رفائـع		
ذهب عيار ٢١	٦ %	٨ %	
ذهب عيار ١٨	١٠ %	١٥ %	

(تحدد من سعر الجرام الخام)

ثانياً : أيام العمل :-

تحدد على أساس ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع ما لم يتبين للمأمورية خلاف ذلك .

ثالثاً : نسبة إجمالي الربح :-

تحدد نسبة إجمالي الربح على النحو التالي :-

مقالات	رفائـع		
ذهب عيار ٢١	٤ %	٦ %	
ذهب عيار ١٨	١١ %	١٣ %	

ويتم احتساب إجمالي الربح كالآتي :-

كمية الذهب المباعة × (سعر الجرام الخام + مصنعية الجرام) × أيام العمل × نسبة مجمل الربح

رابعاً : - الأحجار الكريمة والمجوهرات والمشغولات البلاستيكية :-

يحدد لها رقم أعمال يومي / أسبوعي على ضوء ما ورد بالبند أولاً (١ / ٥) .

ويحدد متوسط إجمالي ربح لها من ٣٥ % : ٥٠ % طبقاً لرقم الأعمال .

خامساً : الفضضة :-

يحدد لها رقم أعمال يومي / أسبوعي استرشاداً بما ورد بالبند السابق وتحدد نسبة إجمالي الربح من

١٥ % : ٢٠ % .

وطبقاً لرقم الأعمال .

سادساً : الإيرادات الأخرى :-

مثل (تجارة الذهب القديم ، الكسر ، التلميع ، وتركيب الفصوص الخ) وطبقاً لما تسفر عنه

المعاينة والمناقشة مع مراعاة التفرقة بين وجود ورشة متخصصة للإصلاح أو الإصلاح لدى الغير .

سابعاً : المشغولات الذهبية الغير محلية : -

نظراً لما لوحظ في الآونة الأخيرة من التعامل في تجارة المشغولات الذهبية الغير محلية يتم تقدير إيراد يومي / أسبوعي منفصل لها بعد الاسترشاد بما ورد بالبنود أولاً (١) .
مع تقدير هامش ربح لها علي النحو التالي :

عيار ١٨
% ١٤

عيار ٢١
% ٧

ثامناً : المصروفات الإدارية : -

تحتسب المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

- و يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها من أئمة وقرائن خلاف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

- وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ١٩٩٩/٧/٢١

رئيس
مصلحة الضرائب

(فخري سعد الدين عوض)